

التي احلها تعالى ولانه جزء من اجزاها وذكاة ذكاة الخبيث  
اجزاها ولانه لو لم يحل بذكاة امه حرم ذكاته مع ظهور الحبل  
كل لا تقتل الحامل فودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة لا قال  
**الا ان يوجد حيا** حياة مستقرة وامكن ذكاته **فبذكاه** وجوبا  
فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذكاة امه فلو  
اضطرب في البطن بعد ذبح امه من ما تطويله لم يكن لم  
يحل قاله الشيخ ابو محمد بن الفروق واقره الشيخان قال  
الاذرعيا والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه  
فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا تحال لان ذكاة الام لم  
تؤثر فيه والحديث يثبت اليه اه وعلمى هذا لو خرج راسه  
ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقي حل  
الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضربها  
على بطنها وكان الجنين ميتا فكأن حيا ذبحت امه فوجد  
ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة لم يجب  
ذبحه حتى يخرج لان خروج بوضعه كعدم خروجه  
في الفرة وحلها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه  
وان صار بخروج راسه مقدر عليه ولو لم يخطط

المصنف

المصنف لم يحل بنا على عدم وجوب الفرة فيها وعدم ثبوت  
الاستيلاء لو كانت من ادبي ولو كان للمذكاة عضو اشل  
حل كسائر اجزاها **او ما قطع من حيا فهو ميت** اي في وقت  
ظاهرة ونجاسة لغير ما قطع من حيا فهو ميت واه الحاتم  
او صحت فجزء البسر والسك والجراد طاهر وجزء غيرها  
**الا السعير** الساقطة من الحما كالكول واصوافه واربعة **الشيعة**  
**بها في الفارس والملابس وغيرها** من سائر انواع الانتفاعات  
فطاهرة قال تعالى ومن اصواتها واولادها واسعارها انا  
ومتاعا اليها واخرج بالما كول نحو شعر غيره فنجس وميد  
نحو شعر عضوا يبتلى من ما كول لانه العضو صار غير كوك  
**للمتعة** تعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسها فارت منه  
الكلب ثم ذبح السهم حل وان ارت منه السهم ثم قتل الكلب  
حرم ولو اخذها فاسق او كساحي الذبح هذه السنة مثلا  
حل كلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد جوس  
ومسلمون ذبحوا ذبح الجوس انا اهل هو مسلم او غيري لم  
يحل الكفة الثلث في الذبح المبيح والاصل عدم **الذبح**  
ان كان المسلم اعلم لا يجي يلد الاسلام فيبقى ان يحل

ملا